



INFCIRC/533
17 March 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
وردت من الممثل المقيم للبرازيل
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، تلقى المدير العام خطاباً من الممثل المقيم لجمهورية البرازيل الاتحادية باسم حكومة بلاده وحكومات كل من جمهورية الأرجنتين وجمهورية شيلي وجمهورية أوروغواي الشرقية، يطلب فيه تعميم "الاعلان المشترك بشأن نقل النفايات المشعة"، الصادر كبيان صحفي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢- ويرد مستنسخا في ملحق هذه الوثيقة نص هذا الاعلان المشترك.

الملحق

الاعلان المشترك بشأن نقل النفايات المشعة

ان حكومة كل من جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية شيلي وجمهورية أوروغواي الشرقية:

اذ ترغب، في اطار العلاقات الممتازة التي تربطها بحكومات اليابان وفرنسا والمملكة المتحدة وقبل أن يتم نقل شحنة أخرى من النفايات المشعة من المواني الأوروبية الى اليابان، أن تؤكد مجددا قلقها بشأن المخاطر التي يشكلها نقل هذه النفايات على صحة سكان المنطقة التي سيتم العبور من خلالها وعلى البيئة البحرية بها، نظرا لما تتسم به هذه الشحنة من خطورة حقيقية؛

واذ تعرب أيضا عن قلقها بشأن احتمال استخدام طريق كيب هورن في الشحنات التي ستُقل مستقبلا، وهو ما يمثل خطورة على الملاحة نظرا لما تتسم به هذه المنطقة من خصائص طبيعية وجوية، ولحساسية النظم البيئية في منطقة القطب وما دونها، واذ تشير، في هذا الصدد، الى أن مبادئ القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة تمنح الدول الساحلية ولاية قانونية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المناطق الاقتصادية المخصصة لها على وجه الحصر، حتى يتسنى منع التلوث في هذه البيئة والحد منه والسيطرة عليه؛

واذ تسترعي الانتباه أيضا الى عدم تحييد نقل مثل هذه الشحنات في المستقبل مع الزيادة التدريجية في كمية و/أو خطورة المواد المنقولة في كل مرة؛

تعلن:

- ١- قلقها الشديد بشأن المخاطر المرتبطة بمرور سفن تحمل مواد مشعة عبر هذه المنطقة؛
- ٢- عزمها على تطبيق التدابير التي يقرها القانون الدولي في المياه الخاضعة لولايتها القانونية، من أجل حماية صحة سكانها والنظم البيئية البحرية بها؛
- ٣- ضرورة القيام، في اطار المنظمات الدولية المختصة، بتوطيد اللوائح التي تنظم نقل النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك، على أن تشمل على جملة أمور من بينها ما يلي: ضمانات تتعلق بعدم تلوث البيئة البحرية؛ وتبادل المعلومات بشأن الطرق المختارة؛ والتزام بأن تُعمم على الدول الساحلية خطط الطوارئ التي سيتم تطبيقها في حالة وقوع حوادث؛ والالتزام باستعادة النفايات المشعة في حالة الحوادث التي تطوي على سفن تنقل نفايات؛ ودفع تعويضات في حالة حدوث اصابات وأضرار؛

٤- وتأبيدها للعمل المتعلق بتنقيح اتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتصرف المأمون في النفايات المشعة وأمان الوقود النووي المستهلك، والتفاوض بشأنها، وهو العمل الذي يجري في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنقيح مدونة نقل الوقود النووي المشع، التي ينبغي جعلها الزامية.